[ثالث وعشرون] أبواب صلاة الكسوف

[الباب الأول]

باب النداء لها وصفتها

١٣٢٣/١ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قالَ: لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أن الصَّلاةَ جامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ، قالَتْ عَائِشَةُ: ما رَكَعْتُ رُكُوعاً قَط وَلا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كان أطْوَلَ مِنْهُ)[1]. [صحيح]

١٣٢٤/٢ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنادِياً: الصَّلاةَ جامِعَةً، فَقامَ فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[2]. [صحيح]

١٣٢٥/٣ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ أيضاً قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حياةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المَسْجِدِ، فَقامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ [١٩٧أ] رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ قامَ فاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أدْنى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أدْنَى من الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ قالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فعلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذلكَ حتَّى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ، وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ،

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٧٥)، (٢/ ٢٢٠) والبخاري رقم (١٠٥١) ومسلم رقم (٢٠/ ٩١٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٥٣) والبخاري رقم (١٠٦٦) ومسلم رقم (٤/ ٩٠١). وهو حديث صحيح.

وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فأثْنَى عَلى الله بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثمَّ قالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ الله عزّ وجل لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحياتِهِ، فَإذَا رأيْتُمُوهُمَا فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ**»[1]. [صحيح]

٤/ ١٣٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقامَ قِيَامَاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقال: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيَتانِ** [٢٩٠ب/ب] **مِنْ آيات الله لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذَا رأيْتُم ذلك فاذْكُرُوا الله**»[2]، متَّفقٌ على هَذِهِ الأحادِيثِ). [صحيح]

قوله: (لما كسفت الشمس)، الكسوف لغة[3]: التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه، وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها.

قال في الفتح[4]: والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب[5]، وذكر الجوهري[6]: أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك.

وحكى عياض[7] عن بعضهم عكسه، وغلَّطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٨٧، ١٦٨)، والبخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٣/ ٩٠١) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٩٨، ٣٥٨) والبخاري رقم (١٠٥٢) ومسلم رقم (١٧/ ٩٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية (٤/ ١٧٤).

(٤) (٢/ ٥٣٥).

(٥) لسان العرب (٩/ ٦٧).

(٦) في «الصحاح» (٤/ ١٣٥٠، ١٤٢١).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٢٩).

وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

قال الحافظ[1]: ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذلّ.

قال[1]: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره، انتهى.

وقد روي عن عروة أنه قال: لا تقولوا أُكسفت الشمس، ولكن قولوا: أُخسفت[2].

قال في الفتح[3]: وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه.

وأخرجه مسلم[4] عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها تردّ ذلك.

قوله: (ركعتين في سجدة)، المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس.

قوله: (قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية.

قال في الفتح[5]: ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم[6] وابن خزيمة[7] وغيرهما[8] من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة هذا.

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٥٣٥).
(٢) انظر: النهاية (٢/ ٣١) ومفردات ألفاظ القرآن ص٢٨٢.
(٣) (٢/ ٥٣٥).
(٤) في صحيحه رقم (١٣/ ٩٠٥).
(٥) (٢/ ٥٣٩).
(٦) في صحيحه رقم (٢٠/ ٩١٠).
(٧) في صحيحه رقم (١٣٧٥).
(٨) كالنسائي في سننه رقم (١٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

قوله: (ما ركعت، إلخ) ذكر الركوع لمسلم، والبخاري اقتصر على ذكر السجود.

وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها المذكورة في الباب.

(ومنها) عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي[١].

وعن أبي هريرة عنده[٢].

وعن أبي موسى عند الشيخين[٣].

وعن سمرة عند أبي داود[٤] والنسائي[٥].

وعن جابر[٦] وعن أسماء[٧] وسيأتيان.

وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد[٨] وإسحاق[٩] والشافعي[١٠] في أحد قوليه، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج.

قوله: (خسفت الشمس) بالخاء المعجمة، وقد تقدم بيان معنى الخسوف.

قوله: (وصفَّ الناس) برفع الناس: أي اصطفوا، يقال صفّ القوم: إذا صاروا صفاً، ويجوز النصب، والفاعل ضمير يعود إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) في سننه رقم (١٤٨٢)، وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (١٤٨٣) بسند حسن.
(٣) البخاري رقم (١٠٥٩) ومسلم رقم (٢٤/ ٩١٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١١٨٤).
(٥) في سننه رقم (١٤٨٤).
وهو حديث ضعيف.
(٦) سيأتي برقم (١٣٢٨) من كتابنا هذا.
(٧) سيأتي برقم (١٣٢٧) من كتابنا هذا.
(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٠٣).
(١٠) الأم (٢/ ٥٣٢).

قوله: (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبيّ ﷺ من الصلاة.

قوله: (ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

وقال صاحب الهداية[1] من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك، وهي ذات كثرة كما قال الحافظ[2].

والمشهور عند المالكية[3] أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكاً روى الحديث[4] وفيه ذكر الخطبة.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك[3] أبو حنيفة[5] والعترة[6].

قوله: (لا ينخسفان)، في رواية «يخسفان» بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس[7].

قوله: (لموت أحد)، إنما قال ﷺ كذلك لأن ابنه إبراهيم مات، فقال الناس: إنما كسفت الشمس [٢٩١أ/ب] لموت إبراهيم.

---

(١) الهداية (١/ ٨٨)، والبناية في شرح الهداية (٣/ ١٧١).
(٢) في «الفتح» (٢/ ٥٣٤).
(٣) المنتقى للباجي (١/ ٣٢٧).
(٤) في الموطأ (١/ ١٨٦ رقم ١).
وهو حديث صحيح.
(٥) الهداية (١/ ٨٨) والبناية (٣/ ١٧١).
(٦) البحر الزخار (٢/ ٧٣) وشفاء الأوام (١/ ٤٤٢).
(٧) بل تقدم حديث ابن عباس برقم (١٣٢٦) من كتابنا هذا.

ولأحمد[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وصححه ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب.

قال الخطابي[6]: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبيّ ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة.

قال في الفتح[7]: والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

قوله: (فإذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث، والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد.

قوله: (فافزعوا) بفتح الزاي: أي التجئوا أو توجهوا[8].

وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة

---

(١) في المسند (٤/ ٢٦٧).
(٢) في سننه رقم (١٤٨٥).
(٣) في سننه رقم (١٢٦٢).
(٤) في صحيحه رقم (١٤٠٣).
(٥) لم أقف عليه في صحيحه من حديث النعمان بن بشير.
(٦) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٦١٠).
(٧) (٢/ ٥٢٩).
(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٤٤): فافزعوا إلى الصلاة: أي الْجأوا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث.

علقت برؤية الشمس أو القمر، وهي ممكنة في كل وقت، وبهذا قال الشافعي[١] ومن تبعه.

واستثنت الحنفية[٢] أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد[٣]، وعن المالكية[٤]: وقتها من وقت حلّ النافلة إلى الزوال. وفي رواية «إلى صلاة العصر». ورجح الأوّل بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء.

وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود.

قال في الفتح[٥]: ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبيّ ﷺ صلاها إلَّا ضحًى، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدلّ على منع ما عداه، اتفقت الطرق على أنه بادر إليها، انتهى.

قوله: (نحواً من سورة البقرة) فيه أن النبيّ ﷺ أسرّ بالقراءة.

قوله: (وهو دون القيام الأوّل) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها، وكذا الركوع الأوّل والثاني منها لقوله: «وهو دون الركوع الأوّل».

قال النووي[٦]: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأوّل وركوعه فيهما.

قوله: (ثم سجد) أي سجدتين.

قوله: (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل) فيه دليل [١٩٧ب] لمن قال: إن القيام الأوّل من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى.

وقد قال ابن بطال[٧]: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

---

(١) الأم (٢/ ٥٢٨).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦) والبناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٧).
(٤) المنتقى للباجي (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٥) (٢/ ٥٢٨).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥٠).

قوله: (ثم رفع فقام قياماً طويلاً، إلخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود[١].

وفيه أيضاً أن القيام الثاني دون الأوّل كما في الركعة الأولى، وكذلك الركوع، وقد تقدمت حكاية النووي[٢] للاتفاق على ذلك.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي في شرح مسلم[٣] والمهدي في البحر[٤] وغيرهما[٥].

فذهب مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] والجمهور إلى أنها [٢٩١ب/ب] ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها.

وحكي في البحر[٩] عن العترة جميعاً أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات. واستدلوا بحديث أبيّ بن كعب وسيأتي[١٠].

---

(١) في سننه رقم (١١٨٧) من حديث عائشة وهو حديث حسن.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).

(٣) (٦/ ١٩٨).

(٤) البحر الزخار (٢/ ٧٠).

(٥) مرات الإجماع لابن حزم ص٣٢.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٧) «مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه ـ (٢/ ٣٦٦) ـ وجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة» اهـ. فبذلك يتضح عدم الاتفاق الذي ذكر على أنها سنة، والله أعلم.

(٦) المنتقى للباجي (١/ ٣٢٦).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٢).

(٨) المغني (٣/ ٣٢٣).

(٩) البحر الزخار (٢/ ٧٢).

(١٠) برقم (١٣٣٣) من كتابنا هذا.

وقال أبو حنيفة[1] والثوري والنخعي[2]: إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد.

وحكاه النووي[3] عن الكوفيين.

واستدلوا بحديث النعمان[4] وسمرة[5] الآتيين.

وقال حذيفة[6]: في كل ركعة ثلاثة ركوعات.

واستدل بحديث جابر[7] وابن عباس[8] وعائشة[9] وستأتي.

قال النووي[10]: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة.

وحكى النووي[10] عن ابن عبد البرّ[11] أنه قال: أصحّ ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي[12] ونقل صاحب الهدي[13] عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة؛ لأن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٥٩).

(٢) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠٣ رقم ٤٩٣٧) من طريق مغيرة عنه. وكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٨).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٨).

(٤) الآتي بإثر الرقم (١٣٣٣) من كتابنا هذا.

(٥) الآتي برقم (١٣٣٦) من كتابنا هذا.

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٩) عن حذيفة مرفوعاً: «أربع ركعات في كل ركعة» وإسناده ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٨) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام... وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً».

(٧) الآتي برقم (١٣٢٨) من كتابنا هذا.

(٨) الآتي برقم (١٣٣٠) من كتابنا هذا.

(٩) الآتي برقم (١٣٣٥) من كتابنا هذا.

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).

(١١) التمهيد (٥/ ٢٨٨).

(١٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣٣١).

(١٣) في زاد المعاد (١/ ٤٣٩).
ثم قال ابن القيم: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية. وكان يُضَعِّفُ كُلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنُه إبراهيم. والله أعلم» اهـ.

ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصحّ.

قال في الفتح[1]: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدّد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق[2]، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات.

وقال ابن خزيمة[3] وابن المنذر[4] والخطابي[5] وغيرهم من الشافعية[6]: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي في شرح مسلم[7]، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى[8].

والحق إن صحّ تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد، وإن [كانت الواقعة ليست][9] إلا مرّة واحدة، فالمصير إلى الترجيح أمر لا بدّ منه، وأحاديث الركوعين أرجح[10].

٥/ ١٣٢٧ ـ (وَعَنْ أَسْماء: أن النَّبي ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقامَ فأطالَ القِيامَ، ثُم رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثُم قامَ فأطالَ القِيامَ، ثُم رَكَعَ فأطال الرُّكُوعَ، ثُم رَفَعَ، ثُم سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ، ثُم قامَ فأطالَ القِيامَ، ثُم رَكَعَ فأطالَ

---

(١) (٢/ ٥٣٢).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢/ ٣١٨): ولفظه: «قال أبو بكر: قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة». اهـ.

(٤) في الأوسط (٥/ ٣٠٣).

(٥) في معالم السنن (١/ ٦٩٨ ـ مع السنن).

(٦) المجموع (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٧) (٦/ ١٩٩).

(٨) البحر الزخار (٢/ ٧٣).

(٩) في المخطوط (ب): (كان الواقعة ليس) والمثبت من (أ).

(١٠) وهو اختيار ابن تيمية كما في زاد المعاد (١/ ٤٣٩) وهو الراجح، والله أعلم.

الرُّكُوعَ، ثُم قام فأطالَ القيامَ، ثُم رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثُم رَفَعَ فَسَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ، ثُم رَفَعَ، ثُم سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ، ثُم انْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالبُخَارِيُّ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ ماجَهْ[4]. [صحيح]

١٣٢٨/٦ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى بأصحْابِهِ فأطالَ القِيامَ حتَّى جَعَلُوا يَخرُّونَ، ثُم رَكَعَ فأطالَ، ثُم رَفَعَ فأطالَ ثُم رَكَعَ فأطالَ [ثم رفع فأطال][5]، ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُم قامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] وأَبُو دَاوُدَ[8]. [صحيح]

ومن الأحاديث المصرّحة بالركوعين حديث عليّ عند أحمد[9].

وحديث أبي هريرة عند النسائي[10].

وحديث ابن عمر عند البزار[11].

وحديث أمّ سفيان عند الطبراني[12].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٥٠).
(٢) في صحيحه رقم (٧٤٥).
(٣) في سننه رقم (١١٩٢) مختصراً.
(٤) في سننه رقم (١٢٦٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وما أثبتناه من مصادر الحديث.
(٦) في المسند (٣/ ٣٧٤).
(٧) في صحيحه رقم (٩/ ٩٠٤).
(٨) في سننه رقم (١١٧٩).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١/ ١٤٣) بسند ضعيف، قلت: في حديث علي عند أحمد أربعة ركوعات.
قلت: وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).
(١٠) في سننه رقم (١٤٨٣) بسند حسن.
(١١) في المسند رقم (٦٦٨ ـ كشف) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٨) وقال: «رواه من طريقين في إحداهما مسلم بن خالد وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الأخرى عدي بن الفضل وهو متروك» اهـ.
(١٢) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٣٩١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١١) وقال: موسى بن عبد الرحمن هذا التابعي لم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات». =

قوله: (ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة.

ووقع عند مسلم[1] من حديث جابر بلفظ: «ثم رفع فأطال ثم سجد»، قال النووي[2]: هي رواية شاذّة.

وتعقب بما رواه النسائي[3] وابن خزيمة[4] وغيرهما[5] من حديث عبد الله بن عمرو فيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال. حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»، وصحح الحديث الحافظ[6].

قال: لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا.

وقد نقل الغزالي[7] الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. [٢٩٢أ/ب].

[الباب الثاني]

باب من أَجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١٣٢٩/٧ ـ (عَنْ جابِرٍ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى

= **قلت**: ذكره البخاري في الكبير (٧/ ٢٩٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٥٤).
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص٣٥٣ رقم ٥٨٢)].

(١) في صحيحه رقم (٩/ ٩٠٤).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٠٧).
(٣) في سننه رقم (١٤٩٦).
(٤) في صحيحه رقم (١٣٩٣).
(٥) كأبي داود رقم (١١٩٤).
وهو حديث صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين.
(٦) في «الفتح» (٢/ ٥٣٩).
(٧) في الوسيط (٢/ ١٨٤، ٣٤٢).

سِت رَكَعاتٍ بأرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وأَبُو دَاوُدَ)[3]. [صحيح]

٨/ ١٣٣٠ - (وَعَنِ ابْن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه صَلَّى في كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُم رَكَعَ، ثُم قَرَأَ ثُم رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، والأُخْرَى مِثْلُها. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[4]. [صحيح]

٩/ ١٣٣١ - (وَعَنْ عائِشَةَ: أن نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وأرْبَعَ سَجْدَاتٍ. رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَالنَّسائِيُّ)[6]. [شاذ]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي[7]، وقال عن الشافعي[8]: إنه غلط، وهذه الدعوى يردّها ثبوته في الصحيح، فإنه رواه مسلم[9] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبيّ ﷺ.

وحديث ابن عباس رواه الترمذي[4] عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبيّ ﷺ.

وقد علل الحديث بأن حبيباً لم يسمع من طاوس.

قال البيهقي[10]: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس[11].

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٨).
(٢) في صحيحه رقم (١٠/ ٩٠٤).
(٣) في سننه رقم (١١٧٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٥٦٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٦/ ٣٢، ٥٣، ٧٦، ٨٧).
(٦) في سننه رقم (١٤٧١).
وقال الألباني رحمه الله: حديث شاذ.
(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٥).
(٨) في المعرفة للبيهقي (٥/ ١٤٥ رقم ٧١٠١).
(٩) في صحيحه رقم (١٠/ ٩٠٤).
(١٠) في «المعرفة» (٥/ ١٤٩ رقم ٧١١٣).
(١١) وهذا ليس بتعليل، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس، فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس، وقد جاءت روايات بثلاث ركوعات وأربع وخمس، مجموعها يدل على =

وحديث عائشة هو أيضاً في صحيح مسلم[1] بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف.

ولعائشة أيضاً حديث آخر في صحيح مسلم[2] ولفظه: «إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، وانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر» الحديث.

وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البرّ[3] والبيهقي[4] من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً[5].

وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (ستّ ركعات وأربع سجدات)، أي صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان.

١٠/ ١٣٣٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرأ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأ ثُمَّ رَكَعَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا[6]. **[شاذ]**

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَات فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَى ذلكَ أَحْمَدُ[7]

= صحة ذلك، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها.
قاله أبو الأشبال في تحقيقه للترمذي (٢/ ٤٤٧) وانظر تعليقه على المحلى لابن حزم (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

(١) في صحيحه رقم (٧/ ٩٠٢).
(٢) في صحيحه رقم (٦/ ٩٠٢).
(٣) التمهيد (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).
(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩).
(٥) نقله في زاد المعاد (١/ ٤٣٩) عنهم. وقد تقدم.
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦) ومسلم رقم (١٩/ ٩٠٩) وأبو داود رقم (١١٨٣) والنسائي رقم (١٤٦٨). وهو حديث شاذ. وانظر: الإرواء (٣/ ١٢٩).
(٧) في المسند (١/ ٣٢٥).

وَمُسْلِمٌ[1] وَالنَّسائِيُّ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. **[شاذ]**

الحديث مع كونه في صحيح مسلم، ومع تصحيح الترمذي[4] له، قد قال ابن حبان في صحيحه[5]: إنه ليس بصحيح.

قال[6]: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم، ولم يصرّح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه، قاله البيهقي[7].

قوله: (ثماني ركعات، إلخ) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة، وسجد في كل ركعة سجدتين.

والحديث يدلّ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات.

١١/ ١٣٣٣ ـ (وَعَنْ أبيّ بن كَعْبٍ قال: كَسَفَت الشَّمْسُ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى بهمْ فَقَرَأ بسُورَةٍ من الطّوَل، [١٩٨أ] وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْن، ثُم قامَ إلى الثَّانِيَة فَقَرأ بسورَةٍ من الطوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْن، ثُم جَلَسَ كما هُوَ مستَقْبَلَ القبْلَة يَدْعُو حتَّى انْجَلَى كُسُوفُها. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[8] وَعَبْدُ الله بْن أحْمَدَ في المُسْنَدَ[9]. **[ضعيف]**

---

(١) في صحيحه رقم (١٨/ ٩٠٩).
(٢) في سننه رقم (١٤٦٧).
(٣) لم أقف عليه عند أبي داود. وهو حديث شاذ.
(٤) في السنن (٢/ ٤٤٨).
(٥) (٧/ ٩٨).
(٦) أي ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٨).
(٧) في المعرفة (٥/ ١٤٩ ـ رقم ٧١١٣).
(٨) في سننه رقم (١١٨٢).
(٩) في المسند (٥/ ١٣٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩).

قال الحاكم: «رواته موثقون» وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه لين».

قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٠): «قلت: الحمل فيه على الأب، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم. وضعفه البيهقي بقوله: «وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح». =

وَقَدْ رُوِيَ بأسانيدَ حسانٍ: منْ حَديث سَمُرَةَ[1] [ضعيف]

والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2] [ضعيف]

وَعَبْد الله بْن عَمْرٍو[3] أَنَّهُ ﷺ صَلاها رَكْعَتَيْن كُل رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ). [ضعيف]

١٢/ ١٣٣٤ ـ (وَفي حَديث قَبيصَةَ الهلاليّ عَنْهُ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ ذلكَ فَصَلُّوها كأَحْدَث صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَة**» [٢٩٢ب/ب]، والأحاديثُ بذَلِكَ كُلِّه لأَحْمَدَ[4] وَالنَّسَائيّ[5]. [ضعيف]

وَالأحاديث المُتَقَدّمَةُ بتَكْرَار الركُوع أصَح وأشْهَرُ).

أما حديث أبيّ بن كعب، فأخرجه أيضاً الحاكم[6] والبيهقي[7] وقال: هذا سند لم يحتجّ الشيخان بمثله، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح

= **قلت**: وذلك لضعف أبي جعفر الرازي. قال في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١) والنسائي رقم (١٤٩٥)، وأبو داود رقم (١١٨٤) والحاكم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وعنه البيهقي (٣/ ٣٣٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: ثعلبة بن عباد العبدي مجهول. قال الذهبي في «المغني» (١/ ١٢٢): «لا يُدرى من هو».

وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) وأبو داود رقم (١١٩٣) والنسائي رقم (١٤٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن، فهو ضعيف. انظر تخريجه بإسهاب في: «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» للمحدث الألباني رحمه الله (ص٧٦ ـ ٨٦ رقم ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٩٤)، والترمذي في الشمائل رقم (٣١٧).

وهو حديث صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين. وقد تقدم.

وانظر الكلام عليه: في «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» (ص٣٠ ـ ٣٤ رقم ٣).

(٤) في المسند (٥/ ٦٠ ـ ٦١).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٦).

وهو حديث ضعيف.

(٦) في المستدرك (١/ ٣٣٣). وقد تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩). وقد تقدم.

للاحتجاج به عند الشيخين، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين.

وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث.

وقال الحاكم[1]: رواته صادقون، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي[2]. قال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن المديني: يخلط عن المغيرة. وقال ابن معين: ثقة.

وفي الباب عن عليّ عند البزار[3] وهو معلول كما قال في الفتح[4].

وقد احتجّ بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم.

وأما حديث سمرة[5]، فأخرجه أيضاً مسلم وفيه: «قرأ بسورتين وصلى ركعتين».

وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه أحمد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] والحاكم[9] وصححه ابن عبد البرّ، وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٣٣). وقد تقدم.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).
و«التقريب» رقم الترجمة (٨٠١٩): فقد قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ، خصوصاً في مغيرة».

(٣) في المسند (رقم ٦٢٨).
وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ٣٢٥ رقم ٦٧٥، ٦٧٦).

(٤) (٢/ ٥٣٢) ولفظه: «... ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر...».

(٥) حديث سمرة تقدم تخريجه بإثر الحديث (١٣٣٣) من كتابنا هذا.
وأما اللفظ المذكور فهو من حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦/ ٩١٣).
واعلم أنه ليس لسمرة في مسلم حديث في صلاة الكسوف.

(٦) في المسند (٤/ ٢٦٧).

(٧) في سننه رقم (١١٩٣).

(٨) في سننه رقم (١٤٨٥).

(٩) في المستدرك (١/ ٣٣٢).
وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن فهو حديث ضعيف. وقد تقدم.

المصنف عن قبيصة، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع[1].

وأما حديث ابن عمرو، فأخرجه أيضاً أبو داود[2] والترمذي[3] ورجاله ثقات.

وأما حديث قبيصة، فأخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] والحاكم[6] باللفظ الذي ذكره المصنف، وسكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8] ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي[9]: «أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه».

وقد احتجّ بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات، وقد تقدم ذكرهم.

وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل.

وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع، ولا شكّ أنها أرجح من وجوه كثيرة.

منها كثرة طرقها، وكونها في الصحيحين، واشتمالها على الزيادة.

[الباب الثالث]

باب الجهر بالقراءَة في صلاة الكسوف

١٣/ ١٣٣٥ ـ (عَنْ عَائِشَةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ في صَلاة الخُسُوف بقرَاءته

---

(١) التلخيص (٢/ ١٨١).
(٢) في سننه رقم (١١٩٤). وقد تقدم.
(٣) لم يخرجه الترمذي في سننه، بل أخرجه في شمائله (ص١٦٦ رقم ٣١٧).
(٤) في سننه رقم (١١٨٥).
(٥) في سننه رقم (١٤٨٧).
(٦) في المستدرك (١/ ٣٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قلت: بل إسناده ضعيف له علتان: (الأولى): عنعنة أبي قلابة فقد ذكر بالتدليس، (والأخرى): الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة.
وخلاصة القول: أنه حديث ضعيف.
انظر تفصيل الكلام عليه في: «ضعيف أبي داود» للألباني رحمه الله (١٠/ ٢٤ ـ ٢٧).
(٧) في السنن (١/ ٦٩٩).
(٨) في المختصر (٢/ ٤٢).
(٩) في سننه رقم (١٤٩٢)، وهو حديث صحيح.

فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعَتَيْن، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ)[1]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى صَلاةَ الكُسُوف فَجَهَرَ بالقِرَاءَة فيها. رَوَاهُ التِّرْمذيُّ وصحَّحَهُ[2]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ [قالَ][3]: خَسَفَت الشَّمْسُ على عَهْد رَسُول الله ﷺ فأتى المُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرأ فَجَهَرَ بالقِرَاءَة وأطالَ القِيامَ. وَذَكَرَ الحَديثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4]. [صحيح]

١٣٣٦/١٤ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُول الله ﷺ في كُسُوفٍ رَكْعَتَيْن لا نَسْمَعُ لَهُ فِيها صَوْتاً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[5] وَصحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ. [ضعيف]

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٠٦٥) ومسلم في صحيحه رقم (٥/ ٩٠١).

(٢) في سننه رقم (٢/ ٤٥٢ رقم ٥٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٦) وابن خزيمة رقم (١٣٧٩) والبيهقي (٣/ ٣٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣) والدارقطني في السنن (٢/ ٦٤ رقم ٧).
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٤٨): «فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: «وجهر بالقراءة فيها» حسناً صحيحاً؟
قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد. وعقيل عند الطحاوي. وإسحاق بن راشد عند الدارقطني.
قال الحافظ: وهذه طرق يعد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (قالت).

(٤) في المسند (٦/ ٧٦). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (٥/ ١٦) وأبو داود رقم (١١٨٤) والترمذي رقم (٥٦٢) والنسائي رقم (١٤٩٥) وابن ماجه رقم (١٢٦٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وعنه البيهقي (٣/ ٣٣٩).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: ثعلبة بن عباد العبدي لم يخرج له الشيخان وثعلبة هذا مجهول. وقد تقدم.
وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْده؛ لأنَّ في روَايَةٍ مَبْسوطَةٍ لَهُ: أَتَيْنا وَالمَسْجِدُ قَد امْتَلأَ).

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان[1] والحاكم[2].

والرواية التي أخرجها أحمد، أخرجها أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده[3]. وأخرج نحوها ابن حبان[4].

وحديث سمرة صححه أيضاً ابن حبان[5] والحاكم[6]، وأعله ابن حزم[7] بجهالة ثعلبة بن عباد، [راويه][8] عن سمرة. وقد قال ابن المديني[9]: إنه مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات[10] مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ[11].

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي[12] وأبي يعلى[13] والبيهقي[14]

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٤٩) بسند صحيح على شرط الشيخين.
(٢) في المستدرك (١/ ٣٣٤). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
(٣) في مسنده رقم (١٤٦٦).
(٤) في صحيحه رقم (٢٨٥٠).
(٥) في صحيحه رقم (٢٨٥١) بسند ضعيف.
(٦) في المستدرك (١/ ٣٣٤) وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.
(٧) في المحلى (٥/ ١٠٢) ولفظه: «قلنا: هذا لا يصح، لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادقان.
ثم لو كان فيه «لم يجهر» لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة، والزائد أولى، أو لكان كلا الأمرين جائزاً لا يبطل أحدهما الآخر فكيف وليس فيه شي من هذا؟» اهـ.
(٨) في المخطوط (ب): (رواية).
(٩) كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٢).
(١٠) في «الثقات» (٤/ ٩٨).
(١١) في «التلخيص» (٢/ ١٨٦).
(١٢) كما في «المعرفة» للبيهقي (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٤٥).
(١٣) في المسند رقم (٢٧٤٥).
(١٤) في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٥). =

قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن»، وفي إسناده ابن لهيعة.

وللطبراني[1] نحوه من وجه آخر، وقد وصله البيهقي[2] من ثلاث طرق أسانيدها واهية.

ولابن عباس حديث آخر متفق عليه[3]: «أن النبيّ ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، وقد تقدم، وهو يدلّ على أنه ﷺ لم يجهر.

قال البخاري[4]: حديث عائشة في الجهر أصحّ من حديث سمرة. [٢٩٣أ/ب]، ورجح الشافعي[5] رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى.

والزهري قد انفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد، قاله البيهقي[6].

قال الحافظ[7]: وفيه نظر، لأنه مثْبِت وروايته مقدَّمة.

= بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

• وتابع ابن لهيعة عبد الحميد بن جعفر، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٤) والبيهقي في المعرفة (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٤٦) من طريق الواقدي. بسند ضعيف جداً، والواقدي قال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٦١٢) والبيهقي في المعرفة (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٤٧) من طريق موسى بن عبد العزيز.

بسند ضعيف، لضعف موسى بن عبد العزيز، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

• وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٧٠٠) من طريق حفص بن عمر العدني.

بسند ضعيف، لضعف حفص بن عمر، قال الحافظ عنه في التقريب: ضعيف.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(١) تقدم في التعليقة السابقة. (٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٢٦) من كتابنا هذا.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٧) والبيهقي في المعرفة (٥/ ١٥٣ رقم ٧١٤١).

(٥) المعرفة للبيهقي (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٤٩).

(٦) في المعرفة (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٥٠). (٧) في التلخيص (٢/ ١٨٧).

وجمع بين حديث سمرة[1] وعائشة[2] بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذَا لم يسمع صوته، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك.

وجمع النووي[3] بأن رواية الجهر في القمر، ورواية الإسرار في كسوف الشمس، وهو مردود بالرواية [التي][4] ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد[5]. وبما أخرجه ابن حبان[6] من حديثها بلفظ: «كسفت الشمس».

والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرّة واحدة كما نصّ على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين.

وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين[7] ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة[8] وغيره عن عليّ مرفوعاً من إثبات الجهر.

وإن صحّ أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرّة كما ذهب إليه البعض، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة، فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد[9] وإسحاق[10] وابن خزيمة[11]

---

(١) تقدم برقم (١٤/١٣٣٦) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٣/ ١٣٣٥) من كتابنا هذا.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٠٤).
(٤) في المخطوط (ب): (الذي).
(٥) في المسند (٦/ ٧٦).
(٦) في صحيحه رقم (٢٨٤٩) بسند صحيح على شرط الشيخين.
(٧) البخاري رقم (١٠٦٥) ومسلم برقم (٥/ ٩٠١).
(٨) في صحيحه برقم (١٣٨٨) قال الألباني رحمه الله: «قلت: رجال إسناده ثقات؛ على ضعف في «حنش» وهو ابن المعتمر، قال الحافظ: صدوق له أوهام. قلت: فمثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا» اهـ.
(٩) المغني (٣/ ٣٢٥).
(١٠) قال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء وكل ذلك نهاراً. قال: وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر. [الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٩٨)].
(١١) أورد ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣١٤ رقم الباب ٦٣٤) باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس. وأخرج تحته حديث عائشة.

وابن المنذر[1] وغيرهما من محدثي الشافعية[2]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة[3] وابن العربي من المالكية[4].

وحكى النووي[5] عن الشافعي ومالك[6] وأبي حنيفة[7] والليث بن سعد[8] وجمهور الفقهاء[9] أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى[10].

وقال الطبري[11]: يخير بين الجهر والإسرار. وإلى مثل ذلك ذهب الهادي[12] ورواه في البحر[13] عن مالك، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه.

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني[13] والبيهقي[14] أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم أو لقمان.

وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه[15]، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء.

ولا بدّ من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصحّ ركعة بدون فاتحة.

---

(١) الأوسط (٥/ ٢٩٨) حيث قال: «. . . يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر».
(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٦٨).
(٤) في عارضة الأحوذي (٣/ ٤٢).
(٥) في «المجموع» (٥/ ٥٧).
(٦) في «المنتقى» للباجي (١/ ٣٢٦).
(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(٨) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠١ رقم ٩٧٨٩).
(٩) انظر: المغني (٣/ ٣٢٥) والمجموع (٥/ ٥٧ ـ ٥٨).
(١٠) البحر الزخار (٢/ ٧٢).
(١١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٠).
(١٢) البحر الزخار (٢/ ٧١).
(١٣) في السنن (٢/ ٦٤ رقم ٧).
(١٤) في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٦) كلاهما من طريق سعيد بن حفص: وسعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان: لا أعرف حاله.
(١٥) البخاري رقم (١٠٦٥) ومسلم رقم (٥/ ٩٠١).

قال النووي[1]: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأوّل من كل ركعة. واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك[2] وجمهور أصحابه أنها لا تصحّ الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية[2]: [لا تتعين][3] الفاتحة في القيام الثاني، انتهى.

وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم[4] وغيره.

[الباب الرابع]

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١٣٣٧/١٥ ـ (عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيدٍ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إن الشمْسَ وَالقَمَرَ آيَتان مِنْ آيات الله، وإنَّهُما لا يَنْكَسِفان لِمَوْت أحَدٍ وَلا لحَياتِهِ، فإذَا رأيْتُمُوهما كَذَلِكَ فافْزَعُوا إلى المَساجِد**» رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. **[بسند صحيح]**

١٣٣٨/١٦ ـ (وَعَن الحَسَن البِصْرِيّ قالَ: خَسَفَ القَمَرُ وَابْنُ عَباسٍ أميرٌ على البِصْرَة، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ في كل رَكعةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقالَ: إنمَا صَلَّيْتُ كما رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ)[6]. **[مرسل بسند ضعيف]**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٩).
(٢) المنتقى للباجي (١/٣٢٦).
(٣) في المخطوط (ب): (لا تعين).
(٤) تقدم برقم (١٣٢٦) من كتابنا هذا.
(٥) في المسند (٥/٤٢٨) بسند رجاله رجال الصحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٧) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
وقال الشيخ البنا في «بلوغ الأماني في شرح الفتح الرباني» (٦/١٨٥): لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.
(٦) في مسنده (رقم: ٤٧٦ ـ ترتيب) مرسل وإسناده ضعيف.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨٤ ـ ١٨٥): «وإبراهيم ـ بن محمد ـ ضعيف، وقول الحسن: خطبنا، لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها. وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة» اهـ.

حديث محمود أصله في الصحيحين[1] بدون قوله: «فافزعوا إلى المساجد».

وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً الحاكم[2] وابن حبان[3].

وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي[4] كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتجّ بمثله.

وقول الحسن: «صلى بنا» لا يصحّ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها.

وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن المراد بقوله: «صلى بنا»: أي صلى بأهل البصرة[5].

والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر.

أما الأوّل[6] [٢٩٣ب/ب] فلقوله فيه: «فإذا رأيتموهما كذلك» إلخ، ولكنه لم يصرّح بصلاة الجماعة [١٩٨ب].

وأما الحديث الثاني[7] فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر: «إنما صليت كما رأيت النبيّ ﷺ يصلي».

---

(١) وهم الشوكاني رحمه الله فنقل ما في «التلخيص» (٢/ ١٨٠) عن حديث أبي بكرة، وجعله لحديث محمود بن لبيد فتنبه.
• وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٠) وأطرافه: (١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥).
ولفظه: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفتِ الشمس، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهُما فصلُّوا وادعُوا حتى يُكشف ما بكم».

(٢) في المستدرك (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) من حديث أبي بكرة أيضاً، وقال الذهبي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحدٍ منهما».

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٣٧) من حديث أبي بكرة أيضاً.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة رقم التعليقة (٦). مرسل بسند ضعيف.

(٥) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) كما تقدم.

(٦) تقدم برقم (١٣٣٧) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (١٣٣٨) من كتابنا هذا.

ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبيّ ﷺ من صلاته هو صفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك، لا أنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة، وأنه ﷺ لم يصلّ الكسوف إلا مرّة واحدة عند موت ولده إبراهيم.

نعم أخرج الدارقطني[1] من حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات».

وأخرج أيضاً[2] عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجدات»، وذكر القمر في الأوّل مستغرب كما قال الحافظ[3].

والثاني في إسناده نظر لأنه من طرق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه.

وقد أخرجه مسلم[4] بدون ذكر القمر. وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها.

وقد ذهب مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ الجماعة [فيهما][8].

وقال أبو يوسف ومحمد[9]: بل الجماعة شرط فيهما.

وقال الإمام يحيى[10]: إنها شرط في الكسوف فقط.

وقال العراقيون: إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى.

---

(١) في السنن (٢/ ٦٤ رقم ٧) من طريق سعيد بن حفص.
وسعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان: لا أعرف حاله.
(٢) أي الدارقطني في السنن (٢/ ٦٤/ رقم ٦).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٥): في إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر.
(٣) في «التلخيص» (٢/ ١٨٥).
(٤) في صحيحه رقم (٩٠٨).
(٥) المدونة (١/ ١٦٣).
(٦) الأم (٢/ ٥٢٣).
(٧) المغني (٣/ ٣٢٢).
(٨) في المخطوط (أ): (فيها).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٠).
(١٠) البحر الزخار (٢/ ٧١).

وحكي في البحر[1] عن أبي حنيفة ومالك: أن الانفراد شرط.

وحكى النووي في شرح مسلم[2] عن مالك: أنه يقول بأن الجماعة تسنّ في الكسوف والخسوف كما تقدم.

وحكي في البحر[3] عن العترة: أنه يصحّ الأمران.

احتجّ الأوّلون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل.

وأما من جوّز الأمرين فقال: لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع؛ لأن فعله ﷺ لا يدلّ على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح، ولكنه لا ينفي أولوية التجميع.

[الباب الخامس]

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف؛ وخروج وقت الصلاة بالتجلي

١٣٣٩/١٧ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالعتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ)[4]. **[صحيح]**

١٣٤٠/١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ الله، لَا يخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذلكَ فادْعُوا الله وكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلّوا»**)[5]. **[صحيح]**

١٣٤١/١٩ - (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقامَ النَّبِيّ ﷺ فَصَلَّى

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٧١).
(٢) (٦/ ١٩٨).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٧١).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥) والبخاري رقم (١٠٥٤) ومسلم رقم (١١/ ٩٠٥). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦، ١٤٦) والبخاري رقم (١٠٤٤) ومسلم رقم (١/ ٩٠١). وهو حديث صحيح.

وقالَ: «**إِذَا رأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ الله وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»[1]. [**صحيح**]

٢٠/ ١٣٤٢ ـ (وَعَنِ المُغِيرَةِ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ماتَ إبْرَاهِيمُ، فَقال النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لمَوْتِ إبْرَاهِيمَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ الله عزّ وجل، لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فإذَا رَأَيْتُموهُمَا فادْعُوا الله تعالى وَصَلُّوا حتَّى يَنْجَلِيَ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ). [**صحيح**]

قوله: (العتاقة) بفتح العين المهملة[3].

وفي لفظ للبخاري[4] في كتاب العتق من طريق [عثَّام][5] بن عليّ عن هشام: «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة»، وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف.

قوله: (فادعوا الله، إلخ)، فيه الحثّ على الدعاء والتكبير والتصدّق والصلاة.

قوله: (فافزعوا إلى ذكر الله، إلخ)، فيه أيضاً الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما يدفع الله [تعالى][6] به البلاء.

ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها، وفيه نظر، لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور [٢٩٤أ/ب] في الباب[7].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٥٩) ومسلم رقم (٢٤/ ٩١٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٣) والبخاري رقم (١٠٦) ومسلم رقم (٢٩/ ٩١٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٧٩): من أعتقتُ العبد أُعتِقُه عتقاً وعتاقة، فهو معتق، وعتق فهو عتيق: أي حررته فصار حراً. والصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٢٠).

(٥) في المخطوط (ب): (غنام) وهو خطأ، والمثبت من المخطوط (أ) والموافق لمراجع الترجمة مثل: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٥).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) تقدم برقم (١٨/ ١٣٤٠) من كتابنا هذا.

وفي حديث أبي بكرة عند البخاري[1] وغيره[2] ولفظه: «فصلوا وادعوا».

قوله: (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبيّ ﷺ.

قال الحافظ[3]: وقد ذكر جمهور أهل السير[4] أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

قيل: في ربيع الأوّل. وقيل: في رمضان.

وقيل: في ذي الحجة، والأكثر أنه في عاشر الشهر.

وقيل: في رابعه. وقيل: في رابع عشر.

ولا يصحّ شيء من هذا على قول ذي الحجة؛ لأن النبيّ ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحجّ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف.

نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت صحّ وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية.

وقد استدلّ بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة.

وقد فرض الشافعي[5] وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وردّ عليه أصحاب الشافعي.

قوله: (حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحبّ ابتداء الصلاة بعده، وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقيل: يتمها.

وقيل: يقتصر على ما قد فعل.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٦٣).
وقد تقدم.
(٢) كالنسائي في سننه رقم (١٥٠٢). (٣) في «الفتح» (٢/ ٥٢٩).
(٤) تاريخ الطبري (٥/ ٣٤٧، ٣٨١)، ومروج الذهب (٣/ ٢٤٨) والإصابة (٢/ ٧٢) ومعرفة السنن والآثار رقم (٧١٦٤) و(٧١٦٧).
(٥) في الأم (٢/ ٥٢٨).

وقيل: يتمها على هيئة النوافل.

وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم[1] بلفظ: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس»، إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء.

وفي الحديث أنها تستحبّ ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء.

وقال الطحاوي[2]: إن قوله «فصلوا وادعوا»، يدلّ على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

وقرره ابن دقيق العيد[3] قال: لأنه جعل الغاية بمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

وأما ما وقع عند النسائي[4] من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت».

فقال في الفتح[5]: إن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: «ركعتين»: أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم[6] في الباب الذي قبل هذا.

ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق[7] بإسناد صحيح عن أبي قلابة: «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت»، فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدّد القصة زال الإشكال.

---

(١) برقم (١٣٢٥) من كتابنا هذا.
(٢) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣١).
(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٨).
(٤) في سننه رقم (١٤٨٥).
وهو حديث ضعيف.
(٥) (٢/ ٥٢٧).
(٦) برقم (١٣٣٨) من كتابنا هذا.
(٧) في المصنف رقم (٤٩٤٤) بسند صحيح.